

المصارف
والسيادة!

إبراهيم الامين

لطالما شكلت المصارف في لبنان نقطة إجماع بين جميع المتخصصين والمتحاربين. ليس الأمر إعجاباً أو تقديراً أو ما شابه، بل إقرار واضح من اللبنانيين كافة بالدور المركزي لهذا القطاع. إذ بات محورياً في حياة الناس على مختلف الصعد. وبلغ الأمر أن باتت المصارف الوسيط المالي، شبه الإلزامي، بين المواطن وكل المؤسسات التي توفر حاجات حياته اليومية، من الأكل والشرب والتعليم والطبابة والسكن، إلى السفر والسيارة والترفيه... وصولاً إلى عمليات التجميل!

في لبنان، الذي يشهد منذ عام 1975 حروباً باردة وساخنة أودت بحياة أكثر من مئتي ألف مواطن، وهجرت أكثر من مليوني شخص داخل البلاد وخارجها، وحيث حصلت حروب كونية وإقليمية وأهلية، وحيث التنافر السياسي على أشده في هذا البلد الصغير، لم ينبج أحد من ويلات هذه الحروب. لكن المصارف بقيت، على الدوام، الناجي الوحيد، الذي لم يسلم فحسب، بل شهد نمواً قياسياً، ربما لم تشهده مصارف كبرى في العالم خلال الفترة الزمنية نفسها. لقد عملت المصارف، طوال الوقت، على معالجة أوضاعها من خلف الستارة، ما يجعلها بعيدة فعلياً عن المحاسبة والمساءلة. حتى السياسات النقدية والمصرف المركزي منحاً هذا القطاع هوامش إضافية تتيح له النمو أكثر فأكثر. وهي استفادت من فوضى القوانين، وفساد السلطات القائمة، بما فيها سلطات الرقابة الشعبية من أحزاب وصحافة ونقابات، حتى صارت القطاع الثاني، بعد الدولة، من حيث الإيرادات.

لكننا، اليوم، أمام مفترق خطير. ويبدو أن بين أهل القطاع من يتعامل مع ملف العقوبات المالية الأميركية على المقاومة وناسها، وكأنه ملف عادي يمكن تسويته برشوة هنا، أو قبلة هناك. كل النقاشات الجارية توحي بأن قيادة هذا القطاع، من أصحاب مصارف وموظفين إداريين، من لم يتنبه إلى خطورة الانصياع الأعمى للمطالب الأميركية التعسفية.

مرات كثيرة، يُرفع الصوت حفظاً لمن يغامر، عن عمد أو عن تيه ومكابرة: ليس في لبنان، والإقليم والعالم، من يقدر على منع الانهيار الكبير، وكشف المستور لمن يرغب في الاطلاع على كارثة وطنية، أين منها الإهمال أو الهدر أو الاعتداء على الحق العام... فهل من يتعظ؟

علم
وخبيرمحاولة لفلقة
«تهريب» في المطار

أدخلت عبر مطار بيروت كمية كبيرة من البضائع المستوردة بطريقة غير شرعية. وعمد مُهزّبوها إلى تخزينها في مستودعات عائدة إلى الميديل إيست في المطار، ثم حاولوا إخراجها من دون دفع رسوم جمركية. لكن أمر الشحنة اكتشف من قبل أحد الموظفين الذي طلب إعادتها تحت طائلة فضح أمرها، فعمد المهربون إلى إعادتها إلى المخازن بعلم مدير إقليم بيروت في الجمرك هاني الحاج شحادة والمدير العام شفيق مرعي اللذين ينفيان هذا الأمر. وعلمت «الأخبار» أن هناك محاولة للفلقة الموضوع بتغطية من كبار الموظفين، وتحديدًا هـ.ح. وش.م. اللذين ينفيان الواقعة من أصلها.

مراجعة مصرف لبنان

سلامة في بيانه أول من أمس: هل يكفي هذا البيان لمعالجة الأزمة وكف يد المصارف عن الممارسات المدمرة والإلغائية؟ يقول المصدر القريب من سلامة إن التعميم قادر على معالجة الإشكال الذي حصل، إذ أصبح مصرف لبنان في موقع منع المصارف من الإجراءات التعسفية، لكنه في الوقت ذاته يحتمل مصرف لبنان مسؤولية أكبر من تلك الملقاة على عاتقه، وخصوصاً أن المصارف تحقق أرباحها فقط لأنها تتحمل مسؤولية إدارة المخاطر، أما التعميم فهو يحتمل مصرف لبنان المسؤولية.

ملحوظة لا تدخل ضمن القانون الأميركي. كلام مماثل سمعه سلامة من جونز الذي قال لبري إن سلامة علا صوته أثناء الحديث، إلا أن هذا لا يلغي أن موقف وزارة الخارجية الأميركية سياسي، فيما موقف وزارة الخزانة الأميركية تقني، وأن القرار الاستراتيجي لا يعود إلى جهة وحدها، بل يعود إلى مجموعة مؤلفة من الوزارات والإدارات، وحصل سابقاً أن اجتمعت هذه الإدارات حين اتخذت قراراً بتسمية البنك اللبناني الكندي. هذه التطورات تعيد المسألة إلى المربع الأول الذي تلا صدور اقتراح

سلامة لا يريد
صداماً مع الحزب،
لكنه يريد
آلية تتيح تطبيق
القانون الأميركي

الحزب. وهو يسعى إلى توفير الحل بالتعاون مع الرئيس نبيه بري، «والهاتف بينهما لم يغلق قط، قبل صدور البيان الباريسي للحاكم». مصادر قريبة من بري توضح أن «الذين يقدرّون أو يسعون إلى التمييز بين موقف حزب الله وموقف حركة أمل في مسألة القانون الأميركي مخطئون». وكان بري قد أثار موضوع القانون مع القائم بالأعمال الأميركي في لبنان ريتشارد جونز الذي أكد أن حسابات النواب وتوطين الرواتب وسواها من الحسابات العادية التي لم تطرأ عليها تطورات

(5)
الخطورة: في إطار تحديده مدي خطورة
المعاملة أو الخدمة المالية، يعتمد وزير
الخزانة الأميركي على بضعة أو كافة
العوامل التالية:

- حجم، عدد ووتيرة المعاملات أو الخدمات المالية التي تمّ إجراؤها خلال فترة من الزمن
- طبيعة المعاملات أو الخدمات المالية بما فيه نوعها. تعقيدها والغرض التجاري منها.
- مستوى الوعي. (1) ما إذا كانت المعاملات أو الخدمات تتمّ بموافقة الإدارة أو عبر الموظفين فقط و(2) ما إذا كانت المعاملات أو الخدمات جزءاً من نمط سلوكي معيّن أو نتيجة استراتيجية تطوير الأعمال.
- الربط. مدى التقارب بين المؤسسة المالية الأجنبية المنخرطة في المعاملات أو التي توفر الخدمات المالية وحزب الله أو بينها وبين شخص محظور
- الاثار. (الفائدة الاقتصادية أو الفوائد الأخرى الممنوحة أو المراد منحها للحزب الله / مدى إسهام هذه المعاملات أو الخدمات في دعم الإرهاب الدولي)

- ممارسات خادعة. ما إذا كانت هذه المعاملات أو الخدمات تنطوي على محاولات لحجب أو إخفاء الأطراف الفعليين أو الطبيعة الحقيقية لهذه المعاملات
- عوامل أخرى ذات صلة يحددها وزير الخزانة (على أساس كلّ حالة على حدة)

ملاحظة: أسماء المؤسسات المالية الأجنبية المحظورة وفقاً لما سبق سيتم إدراجها على موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (أوفاك) (فائمة المراسيم التطبيقية الخاصة بالعقوبات المالية على حزب الله)

(4)
مصطلح «تسهيك» يشير إلى
توفير مؤسسة مالية أجنبية
مساعدة تشمك:

- توفير العملات أو الأدوات أو الأوراق المالية أو أي تحويل آخر لقيمة مالية
- شراء بيم
- نقل
- تبادل
- وساطة
- تمويل
- ضمان
- توفير خدمات أخرى من أي نوع
- توفير الموظفين
- توفير البرامج أو التكنولوجيا أو سلع من أي نوع

(6)
تشمك الخدمات المالية:

- القروض
- التحويلات
- الحسابات
- التأمين
- الاستثمار
- الأوراق المالية
- الضمانات
- القطع الأجنبي
- خطابات الاعتماد
- عقود السلم الاجته